(208) فصل في المكروهات فى الصلاة وهي امور : الأول : الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب. الثانى : العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها. الثالث : القرآن بين السورتين (677) على الأقوى ، وإن كان الأحوط الترك. الرابع : عقص الرجل شعره ، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أوليه وإدخال أطرافه في اصوله ، أو ضفره وليه على الرأس ، أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة ، والأحوط ترك الكل ، بل يجب ترك الاخير في ضفر الشعر حال السجدة. الخامس : نفخ موضع السجود . السادس : البصاق. السابع : فرقعة الاصابع أي نقضها. الثامن : التمطي. التاسع : التثاؤب. العاشر : الانين (678). الحادي عشر : التأوه. الثاني عشر : مدافعة البول والغائط بل والريح. الثالث عشر : مدافعة النوم ، ففي الصحيح : " لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا ".

_____ (677) (القرآن بين السورتين) : في الفريضة. (678) (الانين) : لا يترك الاحتياط بتركه اختياراً وكذا فيما بعده كما مر.